كان قال قال الله تعالى ما لم يقصد آية النحل وهي وقال الله لا تتخذوا
الهين اثنين الآية اهـ بر والدعاء اي ولو دنيويا ما لم يكن محرما ومنه
اللهم لا تفرقنا من هذا المكان الا مغفورا لنا لان فيه قلت ادب
مع الله والدعاء على الظالم جائز اذا عم ظلمه العباد اهـ ر **قوله**
على ما يأتي اي هذه التلاوة لاجل التفصيل الآتي في قوله ولو
تكلم بنظم القرآن الذي اشار له بقوله ان قصد القرآن الخ وفي
قوله ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب به غير الله ورسوله
فعلى ما يأتي راجع للثلاثة التي قبلها اهـ بر **قوله** او حرفا مفهما
ظاهره وان اطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما
ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو
المعتمد ولعله التحرير اهـ سم وقضية قول الشارح من الوقاية
عدم الضرر حالة الاطلاق الا ان يقال انها عند الاطلاق تحمل
على كونها من الوقاية ويوجه بان الفاظ المفردة وصيغ الطلب
وكل الفاظ الموضوعة اذا اطلقت حملت على معانيها ولا تحمل
على غيرها الا بقرينة والقاف من القلق ونحوه جزء كلمة لا معنى
لها فاذا نوى بها الوقاية يحمل بنيته واذا لم ينوها حملت على
معناها الوضعي الذي هو جزء كلمة فلا تبطل به الصلاة عند
الاطلاق اهـ بر ساوي بايضاح **قوله** او اجاب احد والديه اي فتبطل
وان شق عليهما عدم الاجابة وتحرم في الفرض وتجوز في النفل
والاولى اجابتهما فيه ان شق عليهما مشقة ليست بالهينة بخلاف
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بقول او فعل وان كثر فانها لا تبطل ولا يبطل

آن

أن عمله ان كان بقدر الحاجة في الجواب فان سأله عن زيد أحاضر ام غائب
ولا غرض له الا معرفة حضوره او غيبته فاجابه باحدهما وزاد
شرح حال زيد في حضوره او غيبته وما اتفق له فيهما بطلت
وتجب اجابة بقية الانبياء لكن تبطل الصلاة وفي سم على ابن حجر
انها تسن ولا فرق في اجابة نبينا صلى الله عليه وسلم بين كونه
في حياته او بعد موته فلو نادى انسانا من قبره صلى الله عليه
وسلم لا تبطل الصلاة اهـ بر شبرخيتي **قوله** وفي معناه الخ اي معنى
من سبق لسانه **قوله** جاهلا تحريم ذلك اي تحريم ما تكلم به
اي وان علم تحريم جنسه ويؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة المبلغ
بقصد التبليغ فقط وصلاة الفاتح بقصد الفتح فقط الجاهلان
بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فتأمل اهـ سم على حج
وقوله بقصد التبليغ اي وان لم يحتج اليه اهـ بر شبرخيتي **قوله**
في يسير الكلام لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين تكلم بقليل
معتقدا الفراغ واجابوه به في الصلاة واجابته لا تبطلها ولو بالفعل
الكثير وخرج بنسيان الصلاة نسيان التحريم فلا عذر به ولو ظن
بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل اهـ بر
قوله ولو تكلم بنظم القرآن الخ خرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات
منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام
كن فتبطل به صلاته فان فرقها وقصد بها القرآن لم تبطل
به اهـ ر وقوله فان فرقها الخ وكذا لو والاها لا بغير على معتمد
مر اهـ **قوله** وان قصد التفهيم فقط الخ لانه اشبه كلام الآدميين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)